

إفافة العواء

[210] [عدم الشراء لا وءه لتكذبه؁ إءله أن يقول: إن الاخبار بشراء اللحم إما أن يكون على تقدير ايجاد جميع المقدمات أو الاعم من ذلك وعدمها؁ لا سبيل إلى الثاني؁ لاوله إلى الاخبار عن الممتنع؁ فثبت الاول؁ فيؤول إلى الاخبار بشراء اللحم على تقدير وجود جميع المقدمات. والمفروض عدم وجود واحدة منها؁ إذ لاقل من ذلك؁ فلا يكون كذبا؁ إذ عدم تحقق اللازم في صورة عدم تحقق الملزوم ليس كذبا في القضية الشرطية الخيرية. و (أما ثانيا) فبان اللازم - على ما ذكره - عدم استحقاق العقاب على ترك واجب اصلا؁ لرجوع الواجبات باجمعها إلى الواجب المشروط (بيان ذلك) أن كل واجب لا بدله من مقدمة؁ ولا اقل من ارادة الفاعل؁ فحينئذ نقول: إما أن يريد ذلك الفعل في حالتى وجود المقدمة وعدمها؁ أو في حالة وجودها فقط. والاول مستلزم للتكليف بما لا يطاق؁ والثانى مستلزم لعدم استحقاق العقاب على ترك واجب من الواجبات؁ إذ ترك الواجب المشروط بترك شرطه ليس موجبا للعقاب وليت شعرى هل ينفعه وجوب المقدمة في دفع هذا الاشكال [136]. [136] بيان ذلك: ان وجوب المقدمة لا يؤثر في رفع توقف ذي المقدمة عليها؁ لانه مستلزم للتكليف بما لا يطاق بالفرض؁ وحينئذ نقول: ان ترك المأمور المقدمة فلا يستحق العقاب بشئ؁ أما على ذي المقدمة؁ فلعدم حصول ما يتوقف عليه؁ وأما على المقدمة؁ فلان ترك الواجب الغيري لا يؤثر في العقاب؁ بل على الفرض لم تكن المقدمة واجبة اصلا؁ لان وجوبها تابع لوجوب ذي المقدمة؁ وهو منتف بالفرض؁ لانتفاء شرطه. وايقا يستلزم ذلك الا شراط - مع القول بوجوب تلك المقدمة المتوقف عليها ذوها: - إما التفكيك بين وجوب المقدمة ووجوب ذوها في الاشرراط والاطلاق؁ إما كون وجوب الشئ متوقفا على وجوده. وبطلانهما واضح.